الأربعاء 24 رمضان عام 1445 هـ

الموافق 3 أبريل سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 62 clé 68 الجزائر	وري 2675,00 د.ع 5350,00	ور.ع 1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّةالنّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 منك الفلاحة والتنمية الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

,	ـُفيذي رقم 24-115 مؤرخ في 21 رمضان عام 1445 المـوافـق 31 مارس سنـة 2024، يحدد كيفيات تسيير نظام التعويض في إطـا ساهمة في تعويض تكاليـف النقل
	مراسيم فرديّة
	ئاسىي مؤرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للمطبوعان .رسيدة
	- ". تـفـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	نفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لـدى رئيـس دائـر هبونية في و لاية المديـة
	نفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي و لاية المدية
	نفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين الأمين العام لبلدية سيدي بلعباس
	نفيذية مؤرخة في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، تتضمن تعيين عمداء كليات بجامعتين
	تنفيذي مــؤرخ في 13 رمضــان عــام 1445 الموافــق 23 مــارس ســنـة 2024، يتضمــن تعـيــين مــديــرة دراســـات بــوزارة الشبـــار رياضة
	نفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التبادلات والحركية والسياح
•	بابية والترفيه بوزارة الشباب والرياضة
	خفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنـة 2024، يتضمـن تعيين مديـر الشبـاب والرياضـة في و لايــــــ ن تموشنت
	ﻧﻔﻴﺬﻱ ﻣــــــُّﺮ ﺧ ﻓﻲ 13 ﺭﻣﻀــﺎﻥ ﻋـﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـــﻖ 23 ﻣـﺎﺭﺱ ﺳﯩﻨــﺔ 2024، ﻳﺘﻀـﻤﯩﻦ ﺗﻌﯩﻴﻴﻦ ﻧﺎﺋﺒﯩﺔ ﻣـﺪﻳﺮ ﺑــﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺘﻀـﺎﻣـﻦ ﺍﻟﻮﻃﻨـــ سرة وقضايا المرأة
	تنفييني مــؤرخ في 13 رمضــان عــام 1445 المــوافــق 23 مــارس سنــة 2024، يتضمــن تعــيين مـــديــرة دراســات بــوزار

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1445 الموافق 13 فبراير سنة 2024، يتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية

21

فمرس (تابع)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة الشباب والرياضة

وزارة التجارة وترقية الصادرات

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-128 مؤرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 30-311 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم و لإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 30-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم و لإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل المادتان 4 و 6 من المرسوم الرئاسي رقم 33-31 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 و المذكور أعلاه، و تحرران كما يأتى:

" المادة 4: تتضمن الجائزة شهادة تقديرية ومكافأة نقدية تقدر كما يأتى:

أ-بالنسبة لأحسن حفظة القرآن الكريم ومجوديه ومفسريه في المسابقة الوطنية:

- مليون دينار (1.000.000 دج) للفائز الأول،
- سبعمائة وخمسون ألف دينار (750.000 دج) للفائز الثاني،
 - خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الثالث.

ب-بالنسبة لأحسن الدر اسات و الأبحاث و التحقيقات في التراث الإسلامي:

- مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) للفائز الأول،

- مليونا دينار (2.000.000 دج) للفائز الثاني،
- مليون و خمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) للفائز الثالث..

ج- بالنسبة لأحسن حفظة القرآن الكريم ومجوديه ومفسريه في المسابقة الدولية :

- ثلاثة ملايسين ومائستان و خمسسون ألف ديسنار ماريسين ومائستان و خمسسون ألف ديسنار (3.250.000 ديسار الأول،
- مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) للفائز الثاني،
- مليون و خمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) للفائز

.....(الباقي بدون تغيير)

" المادة 6: تحدث لصغار حفظة القرآن الكريم جائزة وطنية تشجيعية ومكافأة نقدية تقدر كما يأتى:

- مليون دينار (1.000.000 دج) للفائز الأول،
- سبعمائة و خمسون ألف دينار (750.000 دج) للفائز الثانى،
 - خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الثالث.

.....(الباقى بدون تغيير)ا

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 24-115 مؤرخ في 21 رمضان عام 1445 الموافق 31 مارس سنة 2024، يحدد كيفيات تسيير نظام التعويض في إطار المساهمة في تعويض تكاليف النقل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة وترقية الصادرات ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022 ، لا سيما المادة 179 منه،

و بمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 و المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شـوال عـام 1417 الموافق 12 فبرايـر سنة 1997 الـذي يحدد كيفيـات تسييـر حسـاب التخصيـص الخاص رقم 041-302 الـذي عنوانـه "صنـدوق تعويـض تكاليـف النقـل"، المعـدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شـوال عـام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنـة 2002 الـذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 179 من القانون رقم 16-21 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير نظام التعويض في إطار المساهمة في تعويض تكاليف النقل.

المادة 2: تعوض تكاليف النقل الناتجة عن تموين و لايات الجنوب المعنية بالمواد ذات الاستهلاك الواسع، حسب الشروط المحددة في المواد من 3 إلى 15 أدناه.

تحدد قائمة الولايات المعنية في الملحق الأول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: تحدد قائمة المواد ذات الاستهلاك الواسع القابلة لتعويض تكاليف النقل في إطار هذا المرسوم، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتجارة والمالية، بعد استشارة الوزارات المعنية.

المادة 4: يتم تعويض تكاليف نقل المواد لصالح المتعاملين الاقتصاديين الذين يمار سون نشاط التموين.

يجب على المتعاملين الاقتصاديين ضمان تموين الولايات التي يوجدون بإقليمها فقط.

يتم التموين بالمواد الواسعة الاستهلاك التي تخضع لهذا النظام من وحدات الإنتاج وأسواق الجملة والمذابح المعتمدة والمتواجدة في و لايات الجنوب المعنية أو الولايات القريبة منها التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة، بالتنسيق مع وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

يجب شحن البضائع وتحرير الفاتورة في نفس الولاية.

المادة 5: يتم تعويض تكاليف النقل على أساس:

- البرنامج السنوي لنقل المواد في إطار تموين الولايات الذي يعده المدير الولائي للتجارة ويوافق عليه الوالي المختص إقليميا،

- الاحتياجات المالية السنوية التي يقدرها المدير الولائي للتجارة وفقا للحصص السنوية للمواد الواسعة الاستهلاك لكل بلدية تابعة للولايات المعنية.

تحدد الحصص السنوية للمواد الواسعة الاستهلاك على أساس الكثافة السكانية واحتياجات سكان كل بلدية تابعة للولاية المعنية بهذا النظام.

ترسل برامج الاحتياجات السنوية المعدة طبقا للجدولين المرفقين بالملحقين الثاني والثالث، إلى الوزير المكلف بالتجارة قصد التكفل بتعويضها.

يمكن إجراء تعديل سداسي، عند الاقتضاء، على أساس الطلبات المعبّر عنها من الولايات المعنية.

المادة 6: يتم تعويض تكاليف نقل المواد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يقدم المدير الولائي للتجارة طلبات الاعتمادات المالية للمصالح المركزية لوزارة التجارة وترقية الصادرات من أجل تعويض تكاليف النقل المرتبطة بالاحتياجات السنوية المذكورة في المادة 5 أعلاه، و فقا للاستمارة المرفق نموذجها بالملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف المدير الولائي للتجارة بإعداد الحصيلة السنوية للإنجازات المادية والمالية الخاصة بتعويض تكاليف نقل المواد لتموين الولايات المعنية، وفقا للنموذج المرفق بالملحق الخامس بهذا المرسوم.

وترسل هذه الحصيلة إلى الوزير المكلف بالتجارة ووزير المالية في أجل أقصاه نهاية الثلاثي الأول من السنة التى تلى النشاط المعنى.

المادة 8: تكلف مصالح مديرية التجارة للولاية ومصالح البلدية بوضع تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بالتموين، الاستمارات المتعلقة بطلبات تعويض تكاليف نقل المواد لتموين الولاية، و فقا للنموذج المرفق بالملحق السادس بهذا المرسوم.

ويمكن المتعاملين الاقتصاديين الحصول على هذه الاستمارات عبر الموقع الإلكتروني لمديرية التجارة للولاية المعنية.

المادة 9: يتم تعويض تكاليف نقل المواد في إطار تموين الولايات المعنية على أساس تقديم المتعاملين الاقتصاديين الوثائق الآتية:

- استمارات طلب التعويض يملؤها ويوقعها المتعاملون الاقتصاديون المعنيون، ويؤشر عليها المدير الولائي للتجارة،

- فواتير المواد المنقولة المعدة وفقا للتنظيم المعمول به،

- محضر معاينة استلام المواد وفقا للنموذج المرفق في الملحق السابع من هذا المرسوم.

يجب أن تقدم هذه الوثائق عند كل عملية رقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10: يكلف كل من المدير الولائي للتجارة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومصالح الدرك الوطني والأمن الوطني المؤهلة، كل في حدود صلاحياته، بمراقبة صحة نظام تعويض تكاليف النقل وتحرير محاضر معاينة استلام المواد بوضع تأشيراتهم التي تثبت إنجاز عملية التموين بعد التأكد من صحة المعلومات الواردة في طلبات التعويض التي وقعها المتعاملون الاقتصاديون المعنيون.

المادة 11: يقوم المديس الولائي للتجارة بتحريس الإذن بالصرف على أساس طلب تعويض تكاليف نقل المواد الذي يتضمن التأشيرة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12: يتم إعداد طلبات تعويض تكاليف نقل المواد المرتبطة بتموين الولايات على أساس سلم يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والنقل والمالية.

المادة 13: تنشأ على مستوى وزارة التجارة وترقية الصادرات منصة رقمية موصولة بالمديريات الولائية للتجارة، تخصص لرقمنة كل الإجراءات المتعلقة بعمليات تعويض تكاليف النقل، ابتداء من إيداع الملفات من طرف المتعاملين الاقتصاديين إلى غاية معاينة السلع وتعويض تكاليف النقل.

المادة 14: في إطار متابعة ومراقبة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، يوضع على مستوى كل مديرية ولائية للتجارة معنية سجل يخصص لتدوين عمليات تعويض تكاليف نقل المواد المرتبطة بتموين الولاية.

يعنون هذا السجل كما يأتى:

"سجل تموين الولاية" خاص بعمليات تعويض تكاليف نقل المواد المرتبطة بتموين الولاية للسنة المعنية بالإنجازات المادية والمالية.

وتؤشر على السجل مصالح الإدارة المركزية لوزارة التجارة وترقية الصادرات خلال سنة دفع مستحقات المتعاملين الاقتصاديين.

المادة 15: ترقم مصالح الوزير المكلف بالتجارة السجل المذكور أعلاه وتؤشر عليه، ويتضمن البيانات الآتية:

- الرقم التسلسلي للعملية،
- لقب واسم المستفيد أو التسمية الاجتماعية،
 - -العنوان،
 - رقم التسجيل في السجل التجاري،
 - التوطين المصرفي (رقم الحساب والوكالة)،
 - الفواتير (الأرقام والتواريخ)،
- محضر معاينة المواد والسلع (الأرقام والتواريخ)،
 - المبلغ المعوض.

المادة 16: توضع على مستوى كلولاية من ولايات الجنوب المعنية بنظام التعويض بطاقية خاصة بهوية المتعاملين الاقتصاديين الذين كانوا موضوع إدانة بسبب الغش أو التزوير واستعمال المزور الذين منعوا من الاستفادة من نظام تعويض تكاليف النقل المنصوص عليه في أحكام هذا المرسوم.

المادة 17: يتم التكفل بتعويض تكاليف نقل المواد لو لايات الجنوب من ميزانية محفظة برامج وزارة التجارة وترقية الصادرات.

المادة 18: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 100-041 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقال"، المعدل والمتمم.

المادة 19: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رمضان عام 1445 الموافق 31 مارس سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

الملحق الأول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الولايات المعنية بنظام تعويض تكاليف نقل المواد

وزارة التجارة وترقية الصادرات

- أدرار
- تامنغست
 - -تندوف
 - -إيليزى
 - ىشار
 - -ورقلة
 - الوادي
 - -غرداية
 - -البيض
 - النعامة
- -تيميمون
- برج باجی مختار
 - بنی عباس
 - إن صالح
 - إن قزام
 - -توقرت
 - جانت
 - -المغير
 - المنيعة

.	1445	عام	ىان	مض	24 ر
	202				

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 23

الملحق الثاني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات
مديرية التجارة لولاية
السنة

البرنامج السنوي لنقل المواد بعنوان تموين الولايات

بموع	الم	مصدر التموين الولاية : المتعامل		تعيين المواد	
مبلغ تكاليف النقل	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	الكميات (طن)	
					المجموع

حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حرّر بـ فيفي
الوالي	المدير الولائي للتجارة (الختم والإمضاء)

الملحق الثالث الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات
مديرية التجارة لولاية
السنة

البرنامج السنوي لنقل المواد لتموين الولايات

بموع	الم		•••••	الولاية :	تعيين المواد
مبلغ تكاليف النقل	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	الكميات (طن)	
					المجموع

حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الوالي	المدير الولائي للتجارة (الختم والإمضاء)

_	1445	عام	ىان	مخ	2 ر	4
	202 ھ					

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 23

1	Λ
1	U

الملحق الرابع
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة وترقية الصادرات
مديرية التجارة لولاية
السنة
طلب اعتماد التكفل بتكاليف نقل المواد
الفترة الممتدة من إلى إلى إلى المترة الممتدة من

المبلغ (دج)	الكمية (طن)	وجهة المواد	مصدر المواد	المواد المطلوب نقلها
				المجموع

تأشيرة المدير الولائي للتجارة

الملحق الخامس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات
مديرية التجارة لولاية
السنة

الحصيلة السنوية للإنجازات المادية والمالية المتعلقة بتعويض تكاليف نقل المواد لتموين الولايات

الوحدة دج

مجموع	11	المتعامل		تعيين المواد
مبلغ تكاليف النقل المسددة	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل المسددة	الكميات (طن)	
				المجموع

 يو٠	عرّر في
-	ر د

تاريخ وتأشيرة المدير الولائي للتجارة

الملحق السادس						
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية						
وزارة التجارة وترقية الصادرات مديرية التجارة لولاية						
	تموي <i>ن</i> الولاية	لمواد المرتبطة بذ	ِض تكاليف نقل اا	للب تعوي	•	
						·
				ري:	مجل التجا 	رقم التسجيل في الس الحساب المصر في :
المبالغ المطلوب تسديدها	التعريفة بالوحدة (دج / طن)	الكميات المسلّمة (طن)	المسافة المقطوعة (كم)		_	فاتورة الشراء الرقم والتاريخ
						المجموع
يرفق بهذا الطلب:						
- نسخ من فواتير شراء الكميات المسلّمة						
- إيصالات استلام المواد						
حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ						
	المتعامل المتعامل (الختم والإمضاء) (الختم والتأشيرة)					

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

	وزارة التجارة وترقية الصادرات
	مديرية التجارة لولاية
و حدد و ما ده استاه الموال	

محصر معايته استارم المواد
نحن الممضى أسفله، السادة :
قمنا بمعاينة السلع المشتراة من طرف :
اسم ولقب المتعامل أو التسمية الاجتماعية:
النشاط التجاري:
رقم السجل التجاري :
رقم التعريف الجبائي :
العنوان:
حسب الفاتورة / و صل الاستلام رقم بتاريخ
سند التسليم رقمبتاريخ
السلع المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم
اسم ولقب السائق
رخصة السياقة رقمالصادرة بتاريخعنعنعن

الملاحظات	الكميات	المواد
		1
		2
		3
		4
		5

في

الإمضاءات	الأعوان المراقبون	السائق	المتعامل
	- المديرية الولائية للتجارة أو رئيس	الاسم واللقب (التوقيع)	(الختم والإمضاء)
	المجلس الشعبي البلدي أو الدرك الوطني		
	أو الأمن الوطني		

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريـل سنـة 2024، يتضمـن إنهـاء مهـام المديـر العام للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيّد محمود يخلف، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، تنهى ابتداء من 8 فبراير سنة 2024، مهام السيد عبد الحق بوليفة، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية ميلة، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة الشهبونية في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، تنهى ابتداء من 24 جانفي سنة 2024، مهام السيد جمال رباحي، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة الشهبونية في و لاية المدية، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يعين السيد عز الدين لكحل، رئيسا لديوان والى و لاية المدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين الأمين العام لبلدية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مسارس سنسة 2024، يعين السيد أحمد طاهر بلكراتر، أمينا عاما لبلدية سيدى بلعباس.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، تتضمن تعيين عمداء كليات بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يعين السيد محمد بن اتاالله، عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، تعين السيدة أنيسة فلاح، عميدة لكلية الآداب واللغات بجامعة خميس مليانة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يعين السيد بوعلام شطي، عميدا لكلية علوم المادة والإعلام الآلى بجامعة خميس مليانة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مسارس سنسة 2024، يتضمسن تعسيين مديسرة دراسات بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، تعين السيدة حياة مزياني، مديرة للدراسات بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التبادلات والحركية والسياحة الشبابية والترفيه بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يعين السيد أخلف رمضان، مديرا للتبادلات والحركية والسياحة الشبابية والترفيه بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يعين السيد محمد بن عربية، مديرا للشباب والرياضة في ولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي معوّرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، تعين السيدة راضية بوبطاش، نائبة مدير لبرامج التضامن تجاه المراهقين والشباب في وضع صعب بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنـة 2024، يتضمـن تعـيين مديـرة دراسات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 رمضان عام 1445 الموافق 23 مارس سنة 2024، تعين السيدة سعيدة مالك، مديرة للدراسات بوزارة النقل.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1445 الموافق 13 فبراير سنة 2024، يتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة طعن مختصة بموظفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تكون لجنة طعن مختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية، طبقا لأحكام المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتكون لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب الجدول الآتي:

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		
الأعضاء الأعضاء الدائمون الإضافيون		الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
7	7	7	7	

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1441 الموافق 12 مايو سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة طعن مختصة بموظفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1445 الموافق 13 فبراير سنة 2024.

ابراهيم مراد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 24 ربيـع الثانـي عـام 1445 الموافق 8 نوفمبـر سنـة 2023، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 15 يناير سنـة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

إنّ الوزير الأوّل،

و وزير المالية،

و وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-56 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلى لمركز للبحث في الإعلام العلمي والتقنى،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

المادة 2: تعدل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث و حدات للبحث ومصالح مشتركة للبحث".

المادة 3: تعدّل وتتّمم المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

لمادة 3: تتكون الأفسام التعنيه وعددها اربعه (4)، من:	,
(بدون تغییر)	*
(بدون تغییر)	*
(بدون تغيير)	*

* قسم نظم المعلومات".

المادة 4: تعدّل وتتمّم المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 4:الاتصال (نشرات المركز والمواقع تصميم وإنجاز دعائم الاتصال (نشرات المركز والمواقع الإلكترونية للمركز والصحف والأفلام والمواقع والكتيبات ودعائم العرض)،

- إنتاج إحصائيات وقياس وتحليل الإنتاج العلمي لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وينظم في ثلاث (3) مصالح:

- *.....(بدون تغییر).....
 - * مصلحة تثمين نتائج البحث وقياس العلوم،
 - * مصلحة الملكية الفكرية".

المادة 5: تعدّل وتتمّم المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

- تسيير الرقم التسلسلي المعياري الدولي ISSN ومعرف الغرض الرقمي DOI للإنتاج العلمي وتلك المتعلقة بإصدار المجلات.

بعنوان كل وحدة بحث:

- * مصلحة التسيير المالي،
- * مصلحة الوسائل العامة والصيانة".

المادة 8: تعدّل و تتمّم المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، و تحرّر كما يأتى:

- " المادة 9: تتكون أقسام البحث، وعددها خمسة (5) من:
- *.....(بدون تغییر).....
 - * قسم نظم المعلومات والأنظمة المتعددة الوسائط،
- * قسم البحث والتطوير في علم الإعلام والإنسانيات الرقمية،
- *....(بدون تغییر).....
- *.....(بدون تغییر).....

1- قسم الشبكات والأنظمة الموزعة، ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- الشبكات المعلوماتية والاتصالات السلكية واللاسلكية: البنى التحتية للشبكات الضوئية والشبكات اللاسلكية وشبكات المحمول (هندسة ونشر ورصد ومتابعة والأمن، وتحجيم وتقييم الأداء والتحسينات)، بروتوكولات الاتصال (التصميم والتحقق الرسمي والتحليل)، شبكات قابلة للبرمجة وضمان جودة الخدمة،
- الأنظمة الموزعة المتقدمة: الخوار زميات والتطبيقات والبنى التحتية الموزعة والأنظمة الافتراضية وأنظمة الحاويات والتخزيان الموزع والحوسبة السحابية والحوسبة الشبكية وحوسبة الحافة والحوسبة الضبابية وجودة الخدمة والأمن والرصد والمتابعة،
- تطبيقات الشبكات: تصميم و تخطيط و تطوير و نشر وأمن و رصد ومتابعة التطبيقات الموزعة بما في ذلك الخدمات الإلكترونية والأنظمة المتكاملة والأنظمة التعاونية ونقل المعرفة.

2-قسم نظم المعلومات والأنظمة المتعددة الوسائط، ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- نظم المعلومات المتقدمة،
- أنظمة الوسائط المتعددة،
- نمذجة وإدارة البيانات والخدمات والأشياء وعمليات مهنة،
 - التحقق ومحاكاة النماذج،
 - البحث عن المعلومات والتوصية والتنبؤ،

وينظم في أربع (4) مصالح:

- * مصلحة معالجة قواعد المعطيات،
- *....(بدون تغییر)....
- *....(بدون تغییر)....
- * مصلحة الرقم التسلسلي المعياري الدولي ISSN ومعرف الغرض الرقمي DOI" للإنتاج العلمي وتلك المتعلقة بإصدار المجلات.

المادة 6: يتمّـم القـرار الـوزاري المشتـرك المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عـام 1434 الموافق 15 يناير سنـة 2013 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر، تحرّر كما يأتى:

- " المادة 6 مكرر: يكلف قسم نظم المعلومات بما يأتى:
 - وضع مخطط عام لنظام المعلومات للمركز،
 - -السهر على حسن سير نظام المعلومات وتوفره،
- -استقطاب احتياجات المركز واقتراح الأجهزة والبرامج الملائمة مع أخذ بعين الاعتبار الاستراتيجية العامة للمركز،
 - السهر على أمن نظام المعلومات،
 - -ضمان اليقظة التكنولوجية،
- متابعة التطورات التقنية وضمان تكوين المستخدمين في مجال نظم المعلومات،
- تحديد و وضع المسارات و الإجراءات على الخط وبروتوكو لات الإعلام الآلى،
- وضع النظام الوطني للبرمجيات على الخط، خاصة في قطاع التعليم العالى والبحث العلمي،
- -ضمان تسيير وصيانة وأمن النظام الوطني للبرمجيات على الخط.

وينظم في ثلاثة (3) مصالح:

- * مصلحة الشبكات والأمن،
- * مصلحة النظم والبنى التحتية،
- * مصلحة النظام الوطني للبر مجيات على الخط SNLL".

المادة 7: تعدّل وتتمّم المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 8:(بدون تغيير حتى)

ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانته.

تنظم المصالح الإدارية في:

بعنوان المركز:

- * مصلحة المستخدمين والتكوين،
- * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - * مصلحة الوسائل العامة.

- دعم القرار في البيانات الضخمة،
 - التعلم الآلى والعميق،
 - الحوسبة الاجتماعية،
- إدارة المعرفة وعلوم البيانات والبيانات المفتوحة،
 - هندسة الوثيقة الرقمية،
- هندسة البرمجيات (مواصفات البرمجيات ونظم المعلومات)،
 - الرؤية الاصطناعية، ومعالجة الصور،
 - الواقع الافتراضي والواقع المعزز.

3- قسم البحث والتطوير في علم الإعلام والإنسانيات الرقمية، ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- -.....(بدون تغییر)...... -....(بدون تغییر)......
- الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتسييرية والقانونية للرقمنة،
 - النشر الإلكتروني،
- -....(بدون تغییر).....
 - المعالجة الآلية للغات واللغات الوطنية،
 - الإنسانيات الرقمية،
 - التعلم الآلى والتعلم العميق،
 - رياضيات المعلومات،
 - تمثيل المعرفة والمعايير والبيانات الوصفية،
- الوصول المفتوح والأنماط الجديدة لإنتاج ونشر المعلومات،
 - أنماط أرشفة وحفظ المحتويات الرقمية،
 - شبكة البيانات والبيانات المرتبطة والمفتوحة.

4 - قسم نظريات وهندسة نظم الإعلام الآلي، ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- معالجة الكميات الكبيرة من البيانات (البيانات الضخمة)،
 - فهرسة البيانات وضغطها،
- خوار زميات و معلمات المخططات و الاستمثال التوافقي،
 - الحوسبة عالية الأداء (HPC) والمتوازية والموزعة،
- الشبكات اللاسلكية و شبكات المحمول و إنترنت الأشياء (IoT)،

- أنظمة الحوسبة السائدة وأنظمة المعلومات الجغرافية،
 - الذكاء الاصطناعي والبيئات الذكية،
 - هندسة و ثائق الوسائط المتعددة،
 - المعلوماتية الحيوية وعلم الحاسوب النظرى،
 - تحليلاتية التعلم.
- 5 قسم الأمن المعلوماتي، ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:
- أمن الاتصالات (الشبكات): تصفية المعلومات واختبار التسلل وكشفه وتحليل حركة مرور الشبكات،
- أمن التطبيقات: الكشف عن الشفرات الضارة وأمن تطبيقات الويب وتحليل البرامج الضارة والتحقيق الرقمي،
- أمـن الأشيـاء المتصلـة: إنترنـت الأشيـاء، حوسبـة الضباب، الحوسبة السحابية،
- أمن البيانات والمستخدمين (الخصوصية): إخفاء هوية الاتصالات والبيانات وحماية الخصوصية واكتشاف تسرب المعلومات،
- الذكاء الاصطناعي للأمن السيبراني: التنبؤ بالتهديدات واكتشاف الأحداث وترابطها وحماية التعلم الآلي والتعلم الآلي على البيانات المشفرة والتعلم الموحد،
- التشفير ، البلوكشين ، إدارة المفاتيح والشهادة الرقمية.
- المادة 9: يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، بالمواد 9 مكرر و 9 مكرر 1 و 9 مكرر 2 و 9 مكرر 6 و م
- " المادة 9 مكرر: تتكون وحدات البحث وعددها أربع (4)، . . .
 - * وحدة البحث في الوساطة ونشر الثقافة العلمية،
 - * وحدة البحث في علوم المعطيات والتطبيقات،
 - * وحدة البحث حول الأنظمة المدمجة،
- * وحدة البحث في وساطة العلوم الطبية وعلوم الطبيعة والحياة".
- " المادة 9 مكرر 1: تكلّف وحدة البحث في الوساطة ونشر الثقافة العلمية، بما يأتى:
- البحث في الأساليب المثلى لنشر العلوم لمختلف الجماهير،
- البحث في تعليم العلوم مع تطبيقات عملية في تصميم وإنتاج قوافل العلوم المتنقلة،

- دراسة وتصميم منتجات وأدوات علمية مبتكرة ذات قيمة بيداغوجية عالية،

- تصميم و تطوير دورات خبراء في التخصصات المستهدفة، تتضمن مشاريع بحثية في مختلف المحاور و فقا لأحدث التقنيات لكل علم،

- تكوين الوسطاء العلميين متعددي التخصصات بهدف تعزيز وضع هياكل التنشيط العلمي (النوادي والجمعيات العلمية ومراكز الترفيه العلمي).

وتتكون من:

* قسم البحث: العلوم الأساسية والكون،

* قسم البحث: علوم الحياة وعلوم الأرض والهندسة".

"المادة 9 مكرر 2: تكلّف وحدة البحث في علوم المعطيات والتطبيقات، بما يأتى:

- تطوير بنيات مثلى لخط أنابيب البيانات،

- إجراء أعمال بحث حول البيانات الضخمة وإنشاء حلول مبتكرة تعتمد على البيانات،

- إتقان و توسيع نطاق العمل البحثي في المجالات الرئيسية، لا سيما الرؤية الاصطناعية و معالجة اللغة الطبيعية، فضلاً عن آثار ها في القطاعات، لاسيما منها الصناعة و الصحة،

- اقتراح أنظمة ذكية لصنع القرار و خدمات ذات قيمة مضافة عالية في مختلف القطاعات،

- إتقان أحدث الابتكارات في تحليل البيانات وإنترنت الأشياء والشبكات المعقدة والتعلم الألى والذكاء الاصطناعي،

- إنشاء فضاء رائد على المستوى الوطني للتكوين والبحث في علم البيانات وتزويد الباحثين والمهنيين بالأدوات اللازمة لتسخير قوة البيانات الضخمة.

وتتكون من:

* قسم البحث : طرق و تقنيات هندسة المعطيات،

* قسم البحث : الحوسبة المتطورة".

"المادة 9 مكرر 3: تكلّف وحدة البحث حول الأنظمة المدمجة، بما يأتي:

- القيام بأعمال البحث حول الأنظمة المدمجة،

- تطوير أنظمة التحكم ومعالجة المعلومات،

- تطوير خوار زميات القيادة الذاتية،

- تحسين الروبوتات المستعملة في ميدان المراقبة الصناعية،

- تصميم وصناعة أنظمة ذكية،
- تطوير مناهج وتقنيات وأنظمة دعم القرارات.

وتتكون من:

- * قسم البحث: إلكترونيك مدمجة،
- * قسم البحث : أنظمة دعم القرارات".

"المادة 9 مكرر4: تكلف وحدة البحث في وساطة العلوم الطبية وعلوم الطبيعة والحياة، بما يأتي:

- إجراء أعمال بحث حول عمليات وتقنيات التبسيط الخاصة بالعلوم الطبية وعلوم الطبيعة والحياة،

- تطوير أساليب وأدوات الاتصال والوساطة من أجل جعل العلم في متناول الجميع،

- إجراء دراسات حول تأثير وسائل وعمليات الوساطة على المجتمع،

- تدريب المهارات في طرق وعمليات الوساطة في العلوم الطبية وعلوم الطبيعة والحياة (وسطاء ومنشطون ومتواصلون)،

- تنظيم ورشات عمل حول مواضيع تتعلق بالعلوم الطبية وعلوم الطبيعة والحياة،

- إقامة علاقات تعاون و تبادل خبرات مع مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين بشأن أساليب الوساطة.

وتتكون من:

* قسم البحث: الوساطة في العلوم الطبية،

* قسم البحث : الوساطة في علوم الطبيعة والحياة".

المادة 10: ينصشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 8 نوفمبر سنة 2023.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الشباب والرياضة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات التكوينية ذات الطابع التربوي التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة، وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
100	أساتذة التعليم الثانوي
2	مستشارو التربية
3	مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
19	مشرفو التربية

المادة 2: تضمين مصالي الإدارة المكلفة بالشبياب والرياضة توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين المنتيمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريك سنة 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات التكوينية ذات الطابع التربوي التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 6: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

وزير الشباب والرياضة وزير التربية الوطنية عبد الرحمان حماد عبد الحكيم بلعابد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي

الملحق

ادرار رقان ادرار راوية كنتة ادرار توادية كنتة الشلف بوقادير الشلف عين مران الأغواط أقلو عين مليلة عين البيضاء مروانة مسكيانة مروانة مروانة بباتنة اميزور ببيكة اميزور البيي عيش خراطة بسكرة بسكرة القنطرة العبادلة	المواقع	الولاية
الشلف اولف الشاف الشلف الشاف الشلف الشاف	رقان	أدرار
الشلف بوقادير وادي الفضة عين مران الأغواط أفلو عين البيضاء عين البيضاء عين مليلة مسكيانة مسكيانة مروانة عين فكرون مروانة بريكة أريس أميزور أميزور أميزور أميزور أميزور أميزور أميزور أميزور أميزور أميزور أميزور ببحاية خراطة بسكرة القنطرة القنطرة	زاوية كنتة	
الشلف وادي الفضة وادي الفضة عين مران عين مران عين مليلة عين مليلة عين مليلة عين مليلة عين مليلة عين فكرون مسكيانة عين فكرون مروانة عين فكرون مروانة أريس بيكة أميزور بيكة أميزور أقبو أميزور أقبو أميزور غياسة والودي بيسكرة بسكرة بسكرة الهنطرة الهنطرة طولقة	أولف	
الشلف وادي الفضة عين مران الأغواط أفلو عين البيضاء عين البيضاء مسكيانة مسكيانة مروانة عين فكرون مروانة أريس بريكة أميزور ببيكة أشيو ور	تنس	
وادي الفضة عين مران الأغواط أفلو عين البيضاء عين البيضاء مسكيانة مسكيانة مروانة مروانة بريكة أميزور بريكة أميزور مسكياة ميذور بريكة اقبو	بوقادير	: (- 1)
الأغواط أفلو عين البيضاء عين مليلة الم البواقي سوق نعمان مين فكرون مروانة مروانة أريس باتنة أميزور بريكة أميزور أميزور ميدي عيش خراطة بسكرة بسكرة بسكرة القنطرة	وادي الفضة	الشناف
عين البيضاء عين مليلة الم البواقي سوق نعمان عين فكرون عين فكرون مروانة الريس الريكة الريس الميزور	عين مران	
عين مليلة ام البواقي سوق نعمان مسكيانة مروانة مروانة اريس باتنة اميزور اميزور اميزور اميزور اميزور الميويعيش اقبو خراطة بسكرة بسكرة للفنطرة	أفلو	الأغواط
أم البواقي سوق نعمان مسكيانة مروانة مروانة نقاوس باتنة أريس أميزور أميزور أقبو أقبو مسيدي عيش خراطة بسكرة بسكرة القنطرة طولقة	عين البيضاء	
مسكيانة عين فكرون مروانة باتنة بريكة أميزور أميزور ميدي عيش خراطة بسكرة بسكرة بسكرة القنطرة	عين مليلة	
عين فكرون مروانة باتنة باتنة بريكة أميزور أميزور مسيدي عيش خراطة بسكرة بسكرة القنطرة	سوق نعمان	أم البواقي
مروانة باتنة باتنة بريكة أميزور أميزور ميدي عيش بجاية بسكرة بسكرة بسكرة القنطرة	مسكيانة	
باتنة بريكة بريكة أميزور أميزور أقبو أقبو أقبو سيدي عيش بسكرة بسكرة بسكرة بسكرة للوادي القنطرة طولقة	عين فكرون	
باتنة بريكة بريكة أميزور أقبو أقبو سيدي عيش خراطة بسكرة بسكرة بسكرة للقنطرة طولقة طولقة	مروانة	
أريس بريكة أميزور أقبو سيدي عيش خراطة بسكرة بسكرة القنطرة	نقاو س	31
الميزور القبو القبو سيدي عيش خراطة بسكرة بسكرة القنطرة طولقة	أريس	بتنب
اقبو بجاية خراطة بسكرة بسكرة بسكرة القنطرة	بريكة	
بجاية خراطة بسكرة بسكرة زريبة الوادي القنطرة طولقة	أميزور	
سيدي عيش خراطة بسكرة بسكرة زريبة الوادي القنطرة طولقة	أقبو	7.1.
بسكرة بسكرة زريبة الوادي القنطرة طولقة	سيدي عيش	بجي
بسكرة زريبة الوا <i>دي</i> القنطرة طولقة	خراطة	
القنطرة	بسكرة	
طولقة	زريبة الوادي	بسكرة
	القنطرة	
بشار العبادلة	طولقة	
	العبادلة	بشار

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012 والمتضمن تحديد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 النذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهبئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة ، المعدّل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012 والمتضمن تحديد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تستبدل القائمة المذكورة في الملحق بالقرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، بالقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: ينصر هذا الصقرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

وزير الداخلية وزير التجارة وترقية والجماعات المحلية المحلية والتهيئة العمرانية البراهيم مراد الطيب زيتوني

المواقع الولاية سيدي امحمد باب الوادي بئر مراد رایس بوزريعة الحراش براقي الجزائر حسين داي الدار البيضاء بئر توتة الرويبة زرالدة الشراقة درارية حاسي بحبح الإدريسية مسعد الجلفة حد الصحاري دار الشيوخ عين وسارة جيجل جيجل الطاهير الميلية العلمة عين أولمان بوقاعة سيدي بوبكر سعيدة أو لاد إبراهيم

الملحق (تابع)

المواقع	الولاية
العفرون	البليدة
بوفاريك	
بوقرة	
الأخضرية	
عين بسام	, II
مشد الله	البويرة
ســور الـغز لان	
بئر العاتر	
الشريعة	تبسة
الونزة	
الرمشي	
صبرة	
الغزوات	:1
أو لاد ميمون	تلمسان
مغنية	
سبدو	
رحوية	
المهدية	تيارت
السوقر	
فرندة	
قصر الشلالة	
ذراع الميزان	تيز <i>ي</i> وزو
عزازقة	
الأربعاء نايت اراثن	
بوغني	
ذراع بن خدة	

الملحق (تابع)

الولاية	المواقع
	عزابة
سكيكدة	القل
1	الحروش
	تلاغ
سىدى	ر أس الماء
سيدي بلعباس	سفيزف
	ابن بادیس
* (.	برحال
عنابة	الحجار
	وادي الزناتي
- قالمة	قلعة بوصبع
	بوشقوف
	حامة بوزيان
7.1. 7	زيغوديوسف
قسنطينة	الخروب
	عين عبيد
	علي منجلي
	عين بوسيف
	سيدي نعمان
	قصر البخاري
المدية	بني سليمان
-	عوامري
1	البرواقية
1	تابلاط
	عين تادلس
مستغانم	سيدي علي
1	عشعاشة
1	ماسرة

مقرة المسيلة سيدي عيسى بوسعادة معسكر تيغنيف معسكر غريس المحمدية المحمدية ورقلة حاسي مسعود
بوسعادة معسكر تيغنيف معسكر غريس سيق المحمدية
معسكر تيغنيف غريس غريس سيق المحمدية ورقلة حاسي مسعود
تيغنيف معسكر غريس سيق المحمدية ورقلة حاسي مسعود
معسكر غريس سيق المحمدية ورقلة حاسي مسعود
سيق المحمدية حاسي مسعود
المحمدية حاسي مسعود ورقلة
ورقلة حاسي مسعود
سىيدى خويلد
"
وهران
بئر الجير
وهران السانية
أرزيو
عين الترك
الأبيض سيدي الشيخ
بوقطب
برج عمر إدريس
إيليزي إن أميناس
ر أس الوادي
برج برج غدیر
بوعريريج مجانة
بودواو
بومرداس
دلس
خميس الخشنة

المواقع الولاية حمام بوحجر العامرية عين تمونشت بني صاف بريان متليلي غرداية القرارة وادي رهيو سيدي محمد بن علي عمي موسى غليزان زمورة جديوية المطمر مازونة يلل تيميمون تيميمون أو لاد جلال أو لاد جلال بني عباس بني عباس إن صالح إن صالح إن غار إن قزام إنقزام تین زاوتین توقرت توقرت تماسين الطيبات جانت جانت المغير المغير جامعة المنيعة المنيعة

الملحق (تابع)

المواقع	الولاية
بن مهيدي	
القالة	الطارف
الذرعان	
ثنية الحد	
الارجم	تيسمسيلت
قمار	الوادي
الدبيلة	*
قايس	
ششار	خنشلة
أو لاد رشـاش	411111111111111111111111111111111111111
سدراتة	
الحدادة	سـوق أهـراس
مداو رو ش	
حجوط	
شرشال	
الداموس	تيبازة
بواسماعيل	
احمر العين	
القليعة	
فرجيوة	
شلغوم العيد	ميلة
تلاغمة	
خميس مليانة	
العطاف	عين الدفلي
مشرية	
عين الصفراء	النعامة